[٤] أمرتكم به وذلك لأنه قال في المأمور به فأتوا منه ما استطعتم، وقال في المنهي عنه
فاجتنبوه، فالمأمور به يؤخذ منه ما يستطاع وأما المنهي عنه فيترك كله لأنه مستطاع تركه
كله لأن الله لم ينه إلا عن الفواحش والآثام وهذه لا يعجز عن تركها من أراد تركها وشاء
الله هدايته. وإذا قام الدليل على تحريم الحلف بالآباء فلا ريب في أن غير الآباء مثلهم في تحريم الحلف بهم
هذه دلالة الحديث الأولى. وأما دلالته الثانية ففي قوله: من كان حالفا فليحلف بالله، فإن قوله
من كان حالفا، يراد به من كان مريدا الحلف. فقد أمر كل مريد للحلف أن يحلف بالله. ومعنى هذا ألا
يحلف بسواه ومعناه تحريم الحلف بالمخلوقين لأنه أمر بأن يكون كل حلف بالله. وأما دلالته
الثالثة ففي قوله: أو ليصمت، فإنه هنا أمر بالصمت عن جميع الأيمان والأقسام إلا الإقسام
بالله فإما الحلف بالله وإما الصمت ومن خرج عن هذين الأمرين بأن لم يصمت ولم يحلف بالله
فقد خالف الأمر فاستحق الملام والعقاب. فالحالفون بالمخلوقين لم يحلفوا بالله ولم يصمتوا فهم آثمون
هذه دلالات الحديث الأولى الثلاث. وفيه دلالة رابعة وهي قول الفاروق رضي الله عنه: فوالله ما حلفت
بها منذ سمعت النبي لا ذاكرا ولا آثرا" ففي هذا دليل ظاهر على أن عمر بن الخطاب حينما نهاه رسول الله
عن الحلف بأبيه فهم من النهي العموم وفهم النهي على ظاهره فأقلع عنه فلم يجره على لسانه البتة لا على سبيل
الحكاية ولا على سبيل الإقسام الحقيقي. فأولى ثم أولى هؤلاء أن يتوقفوا كما توقف ولو قال كما قالوا
لعل النهي يراد به كيت أو كيت مما ليس فيه ظاهره أو لعله مخصوص بالأصنام والأوثان أو خاص بمن
اعتقد أن المحلوف به مساو لله في العظمة والشأن أو لعل... ولعل... مما ذكره الرافضي وذكره غيره
قبله من المخرفين المتخرفين، بل أخذ رضي الله عنه بظاهر النهي بلا أدنى ميل أو انحراف فانتهى عن
الحلف بالمخلوقين ففي هذا الدليل القاطع الساطع على أن الصحابة والسلف ما كانوا يفكرون في هذه التأويلات
التي يتخبط فيها هؤلاء المخالفون محاولة للخلاص والانفصال من العمل بظاهر
النصوص والاستسلام لها، ولا كانوا يركنون إلى التأويل أو يميلون أو يحومون منه شيئا وهذا
قاصم على كل الوجوه التي ذكرها الشيعي في تحريف هذه الأخبار وتأويلها والانفصال منها. ولو
ونحن لا نشك إن شاء الله أنه لو كان في التأويل خير وفضيلة وصواب لما أعوز عمر بن الخطاب
ولما كان أعجز عنه من هؤلاء الشيعة ومن تولى وجهتهم من المتقدمين أو المتأخرين
أو المتأخرين. وأما الحديث الثاني: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، فدلالته ظاهرة
جلية ذلك أن قوله: فليقل لا إله إلا الله، مشعر بأن الحالف باللات والعزى قد قارف الشرك وعمل أعمال
المشركين العابدين غير الله العادلين به سواه [illegible] ولهذا وجب أن يخرج من عمله بما يخرج
به المشرك من شركه وهو أن يقول لا إله إلا الله فإن المشركين كانوا يدلون على تنبذهم الشرك وعبادة
الأوثان بكلمة لا إله إلا الله فقوله: فليقل لا إله إلا الله يقولها المشرك ويؤمر بأن يقولها
حينما يريد أن ينفض الشرك وأن ينسلخ من أعماله فهي كلمة يدل بها على التوبة من الشرك والكفر
ولا يدل بها على التوبة من المعاصي والآثام فلا يؤمر من أراد أن يتوب من معصية أن يقول
لا إله إلا الله وأنه كان عاصيا مأثوما بها قبل وقتها على وجه العموم والإطلاق. ومن قال لا إله
إلا الله ثم التزم العمل بمقتضاها لزم من ذلك الإقلاع عن المعاصي والتوبة منها
الآثام. وهذا واضح. فأمر الحالف باللات والعزى بأن يقول لا إله إلا الله دليل على أنه أتى عملا إن لم يكن
شركا فلا ريب في أنه من أعمال المشركين الخاصة به. فأقل ما في الحديث الدلالة على تحريم الحلف بغير الله
بالأنبياء والملائكة وغيرهم
أما قول هؤلاء: إن تحريم الحلف باللات والعزى لا يدل على تحريم الحلف بالصادقين الصالحين،
من الصالحين ومن الآباء فتقول: لا قيمة له وقول لا يقف أمام البحث العلمي الصحيح
ذلك أن تحريم الحلف باللات والعزى إما أن يكون لأنهما قد عبدا مع الله أو لأنهما مخلوقان والحلف
بالمخلوق ممنوع مطلقا. فإن كان الحكم هو الأول قيل: إن الشيعة يعترفون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم
وبأن عليا وآله قد عبدوا مع الله وألهوا من دونه وقد تقدم هذا الاعتراف منهم في الجزء
الغلاة من [illegible] وقد ذكرنا هناك أن علماءهم كابن النوبختي وغيره ذكروا أن طوائف من
[illegible] من الشيعة الضلال عندهم عبدوا الرسول وعبدوا عليا وآل بيته وأن منهم من اعتقد
أن الله حال فيهم ومنهم من زعم أنهم آلهة وهذا الرافضي نفسه يعترف بأن السبئية
عبدوا عليا وزعموه إلها فحرقهم علي بالنار وأن عليا حرقهم لذلك... فعلى هذا يكون الحلف بالرسول وبعلي